

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم (372) بتشكيل  
لجنة رئيسية للتعويضات عن الأضرار  
الواقعة لمنقولات خلال حرب التحرير



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم ( 372 ) لسنة 2013 ميلادية

بتشكيل لجنة رئيسية للتعويضات عن الأضرار الواقعة لمنقولات خلال حرب التحرير

مجلس الوزراء ،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2013 ميلادية بتشكيله لجنة وتحديد مهامها وتعديله .
- وعلى كتاب مدير مكتب اللجان الوزارية رقم (1969) بتاريخ 2013/5/22 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2937) بتاريخ 2013/7/07 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الإستثنائي الخامس عشر لسنة 2013 ميلادي .

**قـرـر**

**مادة (1)**

تشكل لجنة تسمى ( اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير ) تعمل تحت الإشراف المباشر للجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2013 ميلادي المشار إليه .

**مادة (2)**

تتكون اللجنة الرئيسية على النحو التالي :-

- |        |                                     |
|--------|-------------------------------------|
| رئيساً | 1- مندوب عن وزارة الحكم المحلي      |
| عضواً  | 2- مندوب عن وزارة العدل             |
| عضواً  | 3- مندوب عن وزارة المالية           |
| عضواً  | 4- مندوب عن وزارة المواصلات والنقل  |
| عضواً  | 5- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً  | 6- مندوب عن وزارة الزراعة           |
| عضواً  | 7- مندوب عن وزارة الإقتصاد          |
| عضواً  | 8- مندوب عن وزارة الاسكان والمرافق  |







مادة (3)

يكون للجنة الرئيسية بالمناطق وفقا لمكونات الإدارة المحلية المعتمدة (( مجالس محلية - بلديات )) لجان فرعية تعمل تحت الإشراف المباشر للجنة الرئيسية، وتضم مندوبين عن الجهات الممثلة للجنة الرئيسية بتلك المكونات يصدر بتشكيلها قرارات من اللجنة الرئيسية .

مادة (4)

تتولى اللجنة الرئيسية الإشراف على اللجان الفرعية التي تشكل لإجراءات التعويضات وتوجيهها ووضع نماذج العمل بها بما يكفل أداء مهامها على الوجه المطلوب ولها على وجه الخصوص مايلي :-

- 1- استلام الملفات ومراجعتها والتأكد من سلامة إجراءاتها وفقا للأسس المقررة في هذا الشأن .
- 2- اعتماد تقدير قيمة التعويض وفقا للأسس والضوابط التي تقترحها اللجنة وتعمد من مجلس الوزراء .
- 3- البت في المقترحات المحالة إليها من اللجان الفرعية .
- 4- متابعة القضايا المرفوعة بالخصوص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- إحالة محاضر الاجتماعات المعتمدة من اللجان الفرعية بعد دراستها لإعتمادها من اللجنة الوزارية .
- 6- إعداد التقارير الشهرية عن عمل اللجنة المركزية واللجان الفرعية واقتراح سبل معالجتها .

مادة (5)

تضع اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أسابيع من تشكيلها الأسس والضوابط الخاصة بعملها التي تعتمد من مجلس الوزراء بما في ذلك الإجراءات العملية لقبول الملفات لإجراء التعويضات عن :

- المنقولات .
- الحيوانات .
- اضرار المزارع .
- العقارات بالتخصيص .

مادة (6)

تدرج للجنة الرئيسية المخصصات المالية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بناء على قرارات تصدر عن مجلس الوزراء .

مادة (7)

يكون للجنة أمانة إدارية تتكون من عدد من العاملين الذين يتم نديهم من جهات عملهم وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة للاستعانة به .





مادة (8)


يكون منح المكافآت للجنة الرئيسة واللجان الفرعية وفقا للقرار الذي يصدر عن اللجنة الوزارية على أن تتحمل الجهات التابع لها الموظفين مكافآتهم ويمنح للمستعان بهم مكافآت مالية من المخصصات المدرجة للجنة الرئيسية تحدد بقرار من اللجنة الوزارية.

مادة (9)

يكون التعويض عن الأضرار التي وقعت خلال حرب التحرير من تاريخ 2011/2/17 ميلادية إلى 2011/10/23 ميلادية.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

  
مجلس الوزراء



صدر بتاريخ: 06/05/2013

الموافق: 15/7/2013 ميلادي

ح. ح. ف. حليمية